لجنة المناخ
لمنطقة الساحل

الترجمة من الفرنسية

القرار رقم 02/CCRS/CCEG.02/23

الخاص باعتماد اتفاقية إنشاء صندوق الساحل للمناخ

المؤتمر،

بعد الاطلاع على البروتوكول الإضافي المنشئ للجنة المناخ لمنطقة الساحل ؛

نظرا إلى ضرورة تزويد منطقة الساحل بآلية مالية لخطة الاستثمار المناخية المبتكرة الخاصة بها والتي تتكيف مع أولويات البلدان الأعضاء في لجنة المناخ لمنطقة الساحل وكذلك مع قدراتها الفنية فيما يتعلق بتعبئة الموارد ؛

بعد الاطلاع على النتائج ذات الصلة للدراسة الخاصة بإنشاء صندوق الساحل للمناخ ؛

عملا بتوصيات الاجتماع الوزاري الرابع الذي عقد في 20 أكتوبر 2022م في نيامي - النيجر ، وتوصيات الاجتماع الوزاري الخامس للجنة لجنة المناخ لمنطقة الساحل المنعقد في 29 نوفمبر 2022م ؛

تم اعتماد اتفاقية إنشاء صندوق الساحل للمناخ، الأداة التشغيلية للآلية المالية لخطة الاستثمار في المناخ لمنطقة الساحل.

حرر في أديس أبابا، يوم 17 فبراير 2023 م

عن المؤتمر

الرئيس

فخامة السيد محمد بازوم

رئيس جمهورية النيجر

ترجم بوزارة الخارجية والتعاون \ إدارة الترجمة

الترجمة من الفرنسية

لجنة المناخ لمنطقة الساحل

اتفاقية إنشاء صندوق الساحل للمناخ

الدول الأعضاء في لجنة المناخ لمنطقة الساحل ،

- جمهورية بنين
- بوركينا فاسو
- جمهورية الرأس الأخضر
- جمهورية الكاميرون
- جمهورية ساحل العاج
- جمهورية جيبوتي
- دولة إريتريا
- جمهورية إثيوبيا الاتحادية
- جمهورية غامبيا
- جمهورية غينيا
- جمهورية مالي
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- جمهورية النيجر
- جمهورية نيجيريا الاتحادية
- جمهورية السنغال
- جمهورية السودان
- جمهورية تشاد

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي ،

بعد الاطلاع على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ،

بعد الاطلاع على اتفاقية باريس للمناخ ،

بالنظر إلى إعلان رؤساء الدول والحكومات الأفارقة، المجتمعين في مراكش في 16 نوفمبر 2016م، الذين قرروا إنشاء ثلاث لجان مخصصة لمكافحة تغير المناخ (الساحل وحوض الكونغو والدول الجزرية) ؛

بالنظر إلى قرار الدورة العادية الثامنة والعشرين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، المنعقدة يومي 30 و 31 يناير 2017م في أديس أبابا، بالمصادقة على إنشاء اللجان الثلاث المذكورة أعلاه ؛

بالنظر إلى القرارات الصادرة عن المؤتمر الأول لرؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في لجنة المناخ لمنطقة الساحل (CCRS)، الذي عقد في 25 فبراير 2019م في نيامي ؛

اعترافا بالدعم التقني والمالي للمملكة المغربية لإجراء دراسة لإنشاء صندوق الساحل للمناخ من خلال المركز المغربي لتغير المناخ "4C MAROC"

وإذ تؤكد رغبتها في الوحدة والتضامن في مكافحة آثار تغير المناخ في منطقة الساحل ؛

وتصميما منها على تفعيل لجنة المناخ لمنطقة الساحل؛

وإذ تدرك أن:

- منطقة الساحل تعتبر من أكثر المناطق تعرضاً للتأثيرات الضارة لتغير المناخ:

- يتطلب تعزيز السلام والاستقرار في المنطقة التعاون بين دول لجنة المناخ لمنطقة الساحل من خلال مشاريع تكاملية ؛

- يجب ضمان التنمية الاقتصادية لبلدان وشعوب الساحل وتحسين مستوى معيشتهم.

- يمثل الحفاظ على النظم البيئية واستعادتها في منطقة الساحل تحديًا رئيسيًا للحد من الفقر والحفاظ على قدرات الإنتاج الزراعية والرعوية للسكان في سياق تغير المناخ ؛

- وضعت منطقة الساحل خطة استثمار مناخي، يجب أن يساهم تنفيذها في التنمية الشاملة والمستدامة للسكان.

مع الأخذ في الاعتبار بـ:

أ) أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في سياق تنفيذ اتفاق باريس والمساهمات المحددة وطنياً ؛

ب) أهداف التنمية المستدامة لخطة الأمم المتحدة لعام 2030م ؛

ج) أهداف إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث ؛

د) أهداف أجندة 2063م للاتحاد الأفريقي.

هـ) خطة عمل أديس أبابا لتمويل التنمية ؛

و) المبادرات الإقليمية المتعلقة بمكافحة آثار تغير المناخ ؛

تصميما منها على وضع الأدوات المناسبة لتعبئة الموارد المالية المخصصة لتنفيذ السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة آثار تغير المناخ في منطقة الساحل ؛

واقتناعا منها بالحاجة إلى إنشاء صندوق مناخ الساحل لتعبئة وإدارة التمويل المتاح لمكافحة تغير المناخ، بما في ذلك مكافحة الفقر وانعدام الأمن ؛

تتفق الدول الأطراف على ما يلي:

المادة 1: التعريفات ومجال التطبيق

التعريفات

في هذه الاتفاقية:

أ) "الصندوق" يعني صندوق الساحل للمناخ ؛

ب) "الدولة الطرف" تعني أي دولة عضو في لجنة المناخ لمنطقة الساحل، موقعة على هذه الاتفاقية ؛

ج) يعني مصطلح "الدولة المنتسبة" أي دولة غير عضو في لجنة المناخ لمنطقة الساحل تساهم في الصندوق ؛

د) "المنظمة الشريكة" تعني أي منظمة أو مؤسسة مساهمة في الصندوق ؛

هـ) "مدير الصندوق الائتماني" يعني بنك التنمية المسؤول عن إدارة موارد وأصول الصندوق.

يتم تفسير هذه الاتفاقية وفقًا للمبادئ العامة للقانون، حيث يتم استبعاد اللجوء إلى نظام قانوني وطني واحد، أيا كان.

مجال التطبيق

تنطبق هذه الاتفاقية على الدول الموقعة على لجنة المناخ لمنطقة الساحل.

المادة 2: الغرض

بموجب هذا الاتفاق، توافق الدول الأطراف على إنشاء صندوق يسمى "صندوق الساحل للمناخ"، باختصار، FCS، المشار إليه فيما بعد باسم "الصندوق".

المادة 3: الأهداف

يهدف الصندوق إلى تعبئة الموارد اللازمة من المساهمين والمستثمرين، بهدف تمويل تنفيذ البرامج والمشاريع التي تساهم في التنمية المستدامة ومكافحة تغير المناخ، لا سيما في إطار تنفيذ خطة الاستثمار في المناخ. (PIC-RS) وبرنامج الأولوية لتحفيز الاستثمارات (PPCI) في منطقة الساحل.

المادة 4: المقر الرئيسي والأصول والوديع

4.1 المقر الرئيسي

يقع المقر الرئيسي للصندوق في أبوجا في جمهورية نيجيريا الاتحادية.

ويجوز، إذا لزم الأمر، نقله إلى مكان آخر، بقرار من مؤتمر رؤساء دول وحكومات لجنة المناخ في منطقة الساحل.

4.2 الأصول

يقع مقر أصول الصندوق في مؤسسة مالية. يجوز نقلها إلى أي مؤسسة أخرى، وفقًا للشروط والأحكام المتفق عليها من قبل الأطراف.

4.3 وديع الاتفاقية

الوصي على هذه الاتفاقية هو لجنة المناخ لمنطقة الساحل (CCRS) ممثلة في الأمانة التنفيذية.

المادة 5: مجالات التدخل

يتدخل الصندوق في مكافحة تغير المناخ من خلال تمويل الإجراءات التي تساهم في الجهود العالمية للتخفيف من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وزيادة قدرات التكيف والمرونة لدى سكان منطقة الساحل مع مراعاة مكافحة الفقر وانعدام الأمن.

المادة 6: الموارد

تأتي موارد الصندوق، على وجه الخصوص من:

أ) مساهمات الدول الأطراف ؛

ب) مساهمة الدول المنتسبة ؛

ج) مساهمات من المنظمات الشريكة ؛

(د) آليات التمويل الوطنية والإقليمية والدولية ؛

(هـ) التمويل المبتكر ؛

و) المستثمرون ؛

ز) الهبات والعطاءات ؛

ح) الاشتراكات في الصندوق ؛

ط) الفوائد المستلمة على القروض الممنوحة ؛

ي) الدخل المالي الناتج عن الاستثمارات ؛

ك) القروض الميسرة المتعاقد عليها مع دول أجنبية أو مؤسسات وطنية أو متعددة الجنسيات أو دولية ؛

ل) أي موارد أخرى قد تنشأ عن أنشطة الصندوق.

يتكون صندوق البداية من:

- المساهمات من الدول الأطراف ؛

- مساهمات الدول المنتسبة ؛

- المساهمات من شركاء التنمية والمنظمات الداعمة لإنشاء الصندوق ؛

- التبرعات والهبات المتوافقة مع أهداف الصندوق.

يقوم الصندوق بتعبئة التمويل الكافي من الدول والحكومات والشركات التجارية والمؤسسات والصناديق الائتمانية وأي مصدر آخر متوافق، اعتمادا على الاستخدامات المقصودة.

المادة 7: التنظيم والتشغيل واختصاصات أخرى

ستحدد النصوص المحددة الطرائق المتعلقة بتنظيم وتشغيل وتنفيذ الصندوق.

المادة 8: المدة

تم وضع هذه الاتفاقية لفترة غير محدودة.

المادة 9: الانسحاب

يجوز لأي موقع إنهاء هذه الاتفاقية بإخطار كتابي مع إشعار مدته ستة (06) أشهر. يسري هذا الانسحاب في نهاية السنة المالية الجارية.

في حالة الانسحاب، يتم اتخاذ تدابير لضمان عدم تأثيره على الالتزامات السابقة، ولا على أي مشروع أو نشاط قيد التنفيذ بالفعل.

في حالة وجود أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو أي اتفاق يتم إبرامه بموجبها، يجب على الموقعين بذل قصارى جهدهم لتسوية النزاع عن طريق التفاوض المباشر.

أي نزاع لم يتم حله في غضون ستين (60) يوما من التاريخ الذي أبلغ فيه أحد الموقعين الآخر بطبيعة النزاع والتدابير التي يتعين اتخاذها لحله، يتم حله من خلال المشاورات بين المديرين التنفيذيين للموقعين أو ممثليهم المفوضين حسب الأصول. إذا تعذر تسوية النزاع وديا من خلال المشاورات، يجوز للطرف الأكثر اجتهادا اللجوء إلى التحكيم الدولي.

يخضع أي لاستعادة العضوية لتقييم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

المادة 10: التعديل

يجوز مراجعة هذه الاتفاقية بناءً على طلب طرف واحد أو أكثر. تحدد هيئات الصندوق شروط المراجعة.

المادة 11: الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها.

المادة 12: الأحكام النهائية

يخضع أي طلب لعضوية جديدة لتقييم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أو أي هيئة مفوضة.

بناء على ذلك، تم تحرير هذه الاتفاقية من أربع نسخ أصلية باللغات الإنجليزية والعربية والفرنسية والبرتغالية. وبما أن النصوص الأربعة متساوية في الحجية، فسوف تودع لدى الأمانة التنفيذية للهيئة.

سيتم إرسال نسخ مصدقة طبق الأصل إلى جميع الدول الأعضاء عن طريق حكومة جمهورية النيجر، البلد الذي يتولى رئاسة لجنة المناخ لمنطقة الساحل.

ترجم بوزارة الخارجية والتعاون \ إدارة الترجمة